



## بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم الأصدار : ٦  
تأريخ الأصدار : ٢٠٠١/٦/٣٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ و للصلاحيحة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي :

**قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١**

المادة الأولى :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار و لا تزيد على خمسة الاف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة و تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية .

المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق